محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٣٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب .

وعضوية القضاة السادة

ناصر التل ، باسم المبيضين ، حابس العبداللات ، خضر مشعل .

المميـــــــزان :

١. حبيب يوسف حبيب الياس / وكيله المحامي رامي يوسف رستم .
٢. رجا حنا نصري مرقص / وكلاؤه المحامون خالد سعد الدين داود واسـلام الدباس ومنى خليفة وسرى عويدات وسمية الفراج وتامر قيتوقـة وتـامر العبيات .

المميز ضـــدها : لما محمد فاروق زويا .

وكيلتها المحامية سحر قاسم البدور .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم (٢٠١٥/١٠١٢٢) بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٩ بـرد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٣/٣٣٩٢) بتـاريخ ٢٠١٤/١١/١٠ والقاضـي بـإلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بدفع المبلغ المدعى بـه والبـالغ (١٠٠٠٠٠) مئة ألف دينار للمدعية وتضمينهما الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعـاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة .

وتتــلخص أســـــباب التمـــــــــــيز بما يلـــــــــــــي :

١. أخطأت المحكمة باعتبارها الدعوى من الدعاوى غير الخاضعة لتبادل اللوائح بالرغم من عدم صحة ذلك .
٢. أخطأت المحكمة بقرارها استناداً إلى ما ورد في شهادة شهود المميز ضـــدها والتي جاءت مخالفة ومناقضة لما اشتملت عليه بينة خطية رســمية مخالفــة نص المادة (١/٢٩) من قانون البينات .
٣. وبالتناوب ، أخطأت المحكمة باعتبار أن المميزين قد غررا بالمميز ضــدها على نحو دفعها إلى التوقيع على سندات التنازل التي تعتبر بحكم عقد البيع .
٤. وبالتناوب ، أخطأت المحكمة بإسنادها قولاً للمميز الأول لــم يــصدر عنــه أو عن وكيله فيما يتعلق (بنية تسجيل شركة جديدة) .
٥. وبالتناوب ، أخطأت المحكمة باعتبارها أن التوقيع علـــى ســـندات التنـــازل لا يعني قبض المتنازل لثمن الحصص المباعة .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

بتاريخ ٢٠١٦/١/٣ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ونقض القرار المميز .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيــــــق نجد إن المدعية لما محمد فاروق زويا أقامت بتـــاريخ ٢٠١٣/١١/١٧ الدعوى رقم (٢٠١٣/٣٣٩٢) لدى محكمة بداية حقــوق عمـــان لمطالبة المدعى عليهما :

١. رجا حنا نصري مرقص .
٢. حبيب يوسف حبيب الياس .

بمبلغ مئة ألف دينار **بالاستناد إلى الوقائع التالية :**

١. المدعى عليهما شركاء في شركة البحر العميق للخدمات التجارية المسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة تحت الرقم (٨٩٢٣) وقيمة رأسمالها (٥٠٠٠٠) دينار .

٢. المدعية مستثمرة وقامت بالاتفاق مع المدعى عليهما على شراء ما نسبته ٣٣% من إجمال حصص الشركة المذكورة أعلاه مقابل (١٠٠٠٠٠) مئة ألف دينار وتم تنظيم سند بذلك موقع من المدعى عليهما بمبلغ (١٠٠٠٠٠) مئة ألف دينار بشرط أن لا يتم تنفيذ سند التنازل لدى وزارة الصناعة والتجارة (مراقب عام الشركات) إلا بعد قيام المدعى عليها بتصويب الأوضاع المالية للشركة والانتهاء من الأمور العالقة في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات .

٣. قام المدعى عليهما بتنفيذ سند التنازل لدى مراقب عام الشركات وإدخال المدعية شريكة قبل تصويب الأوضاع وإنهاء الأمور العالقة مع دائرة ضريبة الدخل مخالفين بذلك التزامهم بعدم تنفيذ السند إلا بعد تحقق الشرط المذكور أعلاه وهو إنهاء الأمور العالقة مع دائرة ضريبة الدخل .

٤. قامت المدعية بمراجعة المدعى عليهما من أجل تصويب الأوضاع ومعالجة الشرط الوارد أعلاه فقام المدعى عليهما باسترداد الحصص التي تنازلا عنها للمدعية وإعادة الحال إلى ما كان عليه وتعهدا بإعادة المبلغ المقبوض من المدعية و/أو تأسيس شركة جديدة فيما بينهما وبين المدعية ونقل أعمال الشركة القديمة إلى الشركة الجديدة التي سيتم تأسيسها والزعم بأن الإنتهاء من الأمور العالقة يصعب حله في هذه المرحلة وكان هذا بحضور المحامي إياد البدور .

٥. قام المحامي إياد البدور وبناءً على تكليف من الأطراف بتقديم طلب لتأسيس شركة جديدة وتم تقديم طلب تأسيس شركة تحت اسم (البحر العميق لوساطة الشحن) تحت التأسيس إلا أن المدعى عليهما بعد المماطلة الطويلة رفضا دفع قيمة حصصهما وحصص المدعية البالغة (١٠٠٠٠٠) مئة ألف دينار

lawpedia.jo

وإيداعها لدى البنك لاستكمال إجراءات تأسيس الشركة بالرغم من أن المحامي إياد البدور قام تسليمهم كتاب بذلك من مراقب عام الشركات .

٦. المدعى عليهما قبضا مبلغ (١٠٠٠٠٠) مئة ألف دينار ولم يقومـــا بإعادتـــه للمدعية ولم يقوما بدفع هذا المبلغ في الشركة الجديدة وممتنعان عن الدفع .

٧. إن المبلغ المدعى به مستحق بذمة المدعى عليهما وبالرغم مـــن المطالبـــات المتكررة إلا أنهما ممتنعان عن الدفع مما استوجب إقامة هذه الدعوى .

٨. محكمتكم صاحبة الاختصاص للنظر بالدعوى .

باشرت محكمة البداية نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٠ الحكم وجاهياً قضت فيه بإلزام المـــدعى عليهمـــا بالتكافـــل والتضامن بدفع المبلغ المدعى به والبالغ مئة ألف دينار للمدعية وتضمينهما الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تـــاريخ المطالبـــة وحتى السداد التام .

لم يقبل المدعى عليهما بهذا القرار فطعنا فيه استئنافاً وأن محكمـــة اســـتئناف حقوق عمان أصدرت بتـــاريخ ٢٠١٥/١١/١٩ الحكـــم رقـــم (٢٠١٥/١٠١٢٢) وجاهياً قضت فيه برد الاستئناف موضوعاً وتأييـــد القـــرار المـــستأنف وتـــضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

lawpedia.jo

لم يقبل المستأنفان بقضاء محكمة الاستئناف فطعنا فيه تمييزاً في يوم الأحـــد ٢٠١٥/١٢/٢٠ وتبلغت المميز ضدها هذه اللائحة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٢ وتقدمت بلائحة جوابية بتاريخ يوم الأحد ٢٠١٥/١/٣ .

عن أسباب التمييز :

وعن السبب الأول الذي يخطئ فيه الطاعنان محكمة الاستئناف اعتبارها هذه الدعوى من الدعاوى غير الخاضعة لتبادل اللوائح بالرغم من عدم صحة ذلك .

وفي ذلك نجد إن رئيس محكمة البداية وبتاريخ ٢٠١٣/١١/١٤ شـــرح علـــى لائحة الدعوى بأنها مستعجلة .

وحيث إن المادة (٢/٦٠) من قانون أصول المحاكمـــات المدنيـــة أعطـــت الصلاحية في اعتبار الدعوى من الدعاوى المستعجلة أو غير خاضعة لتبادل اللوائح لرئيس المحكمة إذا وجد من طبيعة الدعوى أو موضـــوعها أو إذا اقتـــصر طلـــب المدعية فيها على استيفاء دين أو مبلغ متفق عليه من المال المستحق عليهما وناشئ عن عقد صريح أو ضمني أو سند تعهد .

وحيث إن رئيس محكمة بداية عمان ووفق صلاحياته التقديريـــة المنـــصوص عليها في المادة (٦٠) المشار إليها وجد من طبيعة الدعوى وموضوعها على أنها من الدعاوى المستعجلة فليس في ذلك مخالفة للقانون وما توصـــلت إليـــه محكمـــة الاستئناف بهذا الجانب موافقاً للقانون وهذا السبب يكون متعيناً الرد .

وعن السبب الثاني الذي يخطئ فيه الطاعنان محكمـــة الاســـتئناف بإصـــدار قرارها استناداً لشهادة شهود المميز ضدها المعترض عليها والتي جـــاءت مخالفـــة لما اشتملت عليه بينة خطية رسمية .

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إنه وعلى خلاف ما ورد في هذا الـــسبب فقـــد أيـــدت شـــهادة الشاهدين المحامي إياد قاسم البدور ص٢٥ وزوج المدعية يزن سامي البنـــا ص٢٧ البينة الخطية التي لم ينكر الطاعنان تواقيعهما عليها صحة مطالبة المدعية للمدعى عليهما .

وحيث إن محكمة الاستئناف وبصفتها محكمة موضـــوع وبالاســـتناد للمـــادة (١/٣٤) من قانون البينات أخذت بهذه البينة فيكون ما توصلت إليه بهذا الجانـــب له أصله الثابت بالأوراق وهذا السبب يكون متعيناً الرد .

وعن السبب الثالث الذي يخطئ فيه الطاعنان محكمة الاســتئناف باعتبارهــا الطاعنين قد غررا بالمميز ضدها .

وفي ذلك نجد إن البينة قد أثبتت أن سبب انسحاب المميز ضدها من شــركة البحر العميق للخدمات التجارية كان بسبب رغبة الشركاء في هذه الشركة بتأســيس شركة جديدة ولنفس الغايات في الشركة السابقة وأنها لم تستلم مبلغ المئة ألف دينار التي كانت قد اشترت به ٣٣% من أسهم الشركة المشار إليها وعلى أساس أن يكون هذا المبلغ مساهمة منها بالشركة الجديدة وهذا ما لم يحصل ولم يتم تــسجيل تلــك الشركة التي كان الشاهد إياد قد باشر بإجراءات تسجيلها لولا تقاعس الطاعنين رجا وحبيب في إكمال ذلك مما يجعل ما توصلت إليه محكمة الاستئناف بهذا الجانب قد وافق القانون وهذا السبب متعيناً للرد .

وعن السبب الرابع الذي يخطئ فيه الطاعنان محكمة الاستئناف بإسنادها قول للطاعن الأول لم يصدر عنه أو عن وكيله فيما يتعلق (بنية تسجيل شركة جديدة) وهذا لم يرد في قرار محكمة الاستئناف .

وفي ذلك نجد إنه وزيادة عما بيناه في معالجة السبب الثالث فقد ذكر المــدعى عليه حبيب في لائحته الجوابية في البند السادس منها ص٦ بأنه (لا يسلم بما ورد بالبند ٦ من لائحة الدعوى وبالشكل الذي ورد فيه حيث إن مبلغ ١٠٠٠٠٠ دينــار يمثل حصراً ما دفعته المدعية لشراء ٣٣% من حصص شــركة البحــر العميــق ذات المسؤولية المحدودة ولا علاقة لذلك بالشركة الجديدة) .

وحيث إن ذلك يشكل منه إقراراً بأن المبلغ الذي دفعته المدعية المذكورة يتعلق بالحصص التي اشترتها في شركة البحر العميق .

وحيث إن الأمر كذلك يكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف بهذا الجانب قد وافق القانون وهذا السبب يكون متعيناً الرد .

lawpedia.jo

وعن السبب الخامس الذي يشير فيه الطاعنان إلـــى أن محكمـــة الاســـتئناف جانبت الصواب باعتبارها أن التوقيع على سندات التنازل لا يعني قبض المتنـــازل لثمن الحصص المباعة وهذا التفسير مخالف للقانون .

وفي ذلك نجد إن معالجة الأسباب السابقة لهذا السبب فيه الرد الكافي ونحيـــل عليها للرد على ما ورد في هذا السبب تحاشياً للتكرار .

لهذا وبالبناء على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعـــون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــــــــــــــراراً صدر بتاريخ ٩ رجب سنة ١٤٣٧ هـــ الموافق ٢٠١٦/٤/١٧ م

عضـــــــــــو	عضـــــــــــو نائـــــب الرئيس	برئاسة القاضي نائـــــب الرئيس
عضـــــــــــو	عضـــــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / أ ش

lawpedia.jo